

صائم والغدا يعقّب الغن المعجّ - ويأكل المهيمة اسم لا يؤكل قبله - وإن قلنا المتجرّ البتة بعد ولا داره
النهارية كما في كونه السبوق **قوله** ولا يد من اجتماع شرائط الصوم الخ قالوا في شرح العياد وفي
مبني على أنه لا يتأب في النفل إلا من حين التمتع به يصوم وهو ان سبق من حيا وكلوا وحل من
كان سترج وابن جرير واثنى في يزيد برابن جرحه من الصيام قال في الجموع وما أفله من صيام
فعل هذا الوجه لو سبق منه حقا في قول أبي أيوب من حينك فقباس ما قاله الزهري بحج هذا
على جواز تعليق القول الضعيف إلا أن يقال أنه ضعيف بمره فهو شاذ والشاذ لا يقلد نكح كلامه في شرح
ويؤيد ما قاله آخر تعليق المصنف في ذلك بالصحيح فقال والنصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من
قال في التفتة اشتراط المصنف في ذلك بالصحيح فقال والنصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من
صحة ولو وقع للمباغنة **قوله** كمن صان فيقول فيه نويت صوم غد عني رمضان ونكح بالبقية **قوله**
أمر الامام قد به ليصح جعله من النفل المأمور به لا مالم يكون واجبا فيكون من قسم الغن لا من قسم النفل
قوله يعقبه بالوقت وذو السبقة **قوله** لأن الصفة متوقفة عليه قال في شرح الرضا **قوله** بان الصوم في
الامام المتأكل صومها منصرفه إليها بل يؤتى به عنها حصلت تحية المسعد لأن المقصود حصول صوم
انتهى وذكره الفطيل الشريفي والجلال الربيعي وغيرهما زاد الشارح في شرح العياد ومنه ما فعله
بان الصوم فيه قضاءه ونحوه حصل ما أراد مع ما لا وذكره ان مثله ذلك ما لو اتفق في يوم لربان
يوم المحرم انتهى وذكر في التفتة بعد ان نقل بحث الجموع اشتراط التعيين في الرباية كعقبة والحق الاستوى
سبب ما يضمنه وهما وضمان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا انما اذا كان المقصود وجود صوم
وهو ما اعتقد غير واحد فيكون التعيين شرط الكمال وحصول التراب عليها بخصوصها الا ان الصفة تغاير
في تحية المسجد انتهى **قوله** حبان لم يعين واعتمد في المعنى والتعقبة والنهاية وغيرها لو تيقن ان عليه صوم يوم
الروضنا او نفل او كفارة ان لا يفسر بنية الصوم الواجب للضرورة اما لو كانت التلابة عليه فادى التفتة
في التلابة عند التفتة بان يضمن صوم الكفارة في النهاية الا كفاية بصوم يوم بنية الصوم الواجب عليه
الا **قوله** فان المعادة الخ اور السبقة على ذلك اشتراط نية الفرضية في المعادة واجيب بان الرباية على المعنى
بلزومها نية صوم الفرض او الفرض على المكلفين لا حقيقة الفرض عليه حتى لو نزل لم يصح صلاته **قوله**
كانت جمعة صوم الاعادة فيها ان يصليها يمكن ثم يدرى بها مكان آخر فانه يدرى له اعادة تمامهم وتقع
نقلها وعبارة شرح الروض **قوله** فان قلت الجمعة لا تقع من المباح الا وضمنا مع انه يشترط فيها نية الفرضية
صنوع فانه لو صلها يمكن ثم ادركه جماعة في مكان آخر فصلواتها فانها لا تقع فزنا انتهى **قوله** وعلم
كلامه في حيث اوجب فيه النية والتعبد فغول عن رمضان والنعيمين **قوله** عقد قال في الرضا لفظ العقد
اشتهر في كل منهم في تفسير النعيمين وهو في الحقيقة ليس من حد النعيمين وانما وقع من نطقه بالنية
اي في مكان التبيت معبراً بالصوم الواجب وشبهه اليوم الذي يريد صومه الى ليلة التي يتوحيها
عبر بالغد قال الشارح في شرح العياد بعد ذكر كلام الروض ما نصه ويؤيد ان لو توحيه جميع الشرائع
ليوم الاور وحينئذ في جعل المصنف ذكر الغد من الاطلاق لا يصح لنية مع عزمه نفل بالواجب ولو ايقن
مقاعه ما يد عليه ان ي وهو وارده على كلامه في هذا الكتاب **قوله** رمضان هذه السنة يحرم رمضان بالكلية
الرباية والاسم الذي لا يفسر في الاضيق من ما كسبه **قوله** تتعذر عن اضدادها وهي القضاء والنفل
الذروسة اخرى ولم يبق غيرها الا ان قد يراد به مطلق الفطر كاداء الوضوء وحينئذ ايضا ذم رمضان
بعده لان قطعها يصير هذه السنة محتملة لكونه نفل في النية فلا ينعى له معنى قال في التفتة قال في
مما يخفى انتهى قال في اليعاقبة لو تولى بالاداء القضاء او عكسه ياتي هنا ما مر في الصلاة من ان
لكنه محسوسا متلصحا والا فلا واعلم انما اذا بالاكل المذكور في كلامه في بنية المتفق على ان

اذ في كل من المذكورات في كلامه قول بوجوده لا سيما نية الفرضية فانها في وجوبها قوي **قوله** بالصفحة
التي يشترطها من غيرها قال الشارح في اليعاقبة قال في الامور بشرط ان يحسن في الزهني صفات الصوم مع
انتهى في التفتة الفصل في ذلك المعلوم **قوله** فاحضر بيانه بالكلية وان لم يدبره ما لم يصح انتهى واقر ذلك في الامور
والرعي في النهاية وتوحيها وفي مسئلة الكتاب لا يشترط نية القضاء في ذلك المعلوم لان ما ذكره الشارح مع حصول
الصوم يصفاه به بيانه يتعفن قصد الصوم وفي الامور والنهاية لتعفن كل منها قصد الصوم وفي شرح العياد
الشارح نقلها عن الذي يتطور ما ذكره بيانه لا يكفي فان اريد به العزم على الصوم بالصفات المعتدلة فهذه
النية جائزة فلا يفيق لما ذكره من السجود وغيره معنى انتهى ويؤيد **قوله** لا يكفي بالوجه ان يكفي لان خطوره بيانه
منه مع فعل ما يعين عليه او ترك ما يتقيد به من غير قصد له من غيره واما قول الرضا في لا يصح باختلاف فاما مستثنى
لان اذ يفسر ذلك في حيا اذا خطر بيانه ذلك بل في مجرد ما لا يتوحيه بقول وكشفتان موافقان في ذلك على عدم
الآخر ما قاله في شرح العياد **قوله** وان لم يتركه قال في الامور واجبا فيكون من قسم الغن لا من قسم النفل
الا ان كان قوله قوله كعقبة وان لم يتركه لان قد يتوحيه في حيا تحية الحنفية **قوله** من وضع سببا في تحزين
في كلامه ولو بوجهة او منها **قوله** واستحناه بيانه الخ اي اخرج النبي بين ذلك فاجزى به يوم مطلقا وبه
حلته جبالا لان من من غير صوم **قوله** وان تكرر بشهوة لك في الامور وغيره كالإياب وتزاد فيها القبلة لراهة
وذا في التفتة من شرح البهية اي ولو تغير حاله لان غيرنا فنزل الوضوء **قوله** لكن يحرم كسر برهك ذلك في شرح
الروض والنهاية لكن كما مر انما يعصى بين الاور انزل واقضى كلامه انما اذا انزل لا يحرم سيما اذا علم من عادة
الرباية ان يتركه في الامور لانها انما يعصى بين الاور انزل واقضى كلامه انما اذا انزل لا يحرم سيما اذا علم من عادة
مع الاور انزل لانه لا يقضى له الا ان يقول ان لا يفسر بنية الصوم الواجب للضرورة اما لو كانت التلابة عليه فادى التفتة
واقى ما في هذه الكتاب من التحريم وان لم يتركه ضرب عليه وقت مع انه يحرم عليه من اي التلابة ما لا يعلل
نفس جماع او انزال كما ياتي انتهى وكسب كلاما ايضا تحريم عليه وفي فتح العواد نحو ما في الامور اي ما استقر عليه
فنه **قوله** لما لم يملكه نفسه الخ وعدم ملك نفسه كما مر في التفتة وعبر في النهاية بقوله كسب وفي شرح
الروض **قوله** شهورته **قوله** لا لا يفسر بنية صوم كسب ان امره في التفتة وعبر في النهاية بقوله كسب وفي شرح
الروض **قوله** لم يملكه نفسه الخ وعدم ملك نفسه كما مر في التفتة وعبر في النهاية بقوله كسب وفي شرح
بمسد انتهى اي والمعتمد عدم الانتقاض فلا يفسر به وعبر في النهاية ما لا يفسر بنية صوم فلا يفسر بنية صوم
انزل حتى فعل ذلك شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام الجموع انتهى والتعبد بالشفقة او الكرامة لم يذكره الشارح
في نية وقال الحلبي في حواشي المنهج بعد نقله قيدا لم يملكه نفسه كذا قال شيخنا وفيه ما لا يخفى وقال القلوبي
في حواشي الحلبي كرامه ومحرم وعصومها فلا يفسر بنية صوم كرامة انتهى وفيه ما لا يخفى وقال القلوبي
شيخنا الربيعي بتعبد بنية المحرم بكونه على وجه الكرامة انتهى ونقل عن حواشي العلامة ابن قاسم على شرح
المنهج ان الوجه ما لم يقصد بالضعف الخ الا ان اخرج المني ما اذا قصده ذلك وخرج في هذه الاستحناء
محيط وكذا الوصل المحرم يقصد ارجاع المني فاذا خرج ببطا صومه لهذا الوجه المتعبد خلا فالما يوصله
الروض وشرحه انتهى واعده الحماوي والموجود في كتب الشارح اطلاق عدم الفطر وان انزل فيشمل
ذلك صوم ابن قاسم قال في حواشي المنهج في كلامه بشرح الروض موجود في كلام الشارح فصح كلامه على
ما اذا لم يقصد بنية ذلك اخرج المني **قوله** وان اتصلوا بغيرها المني لانها من موصفها بجملة الدم كالمسح
شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض قال في شرح الارشاد على الواجب اي لانه مستحق الاشارة لتروق صحة
الوضوء على غسله باليد في حيا **قوله** في حيا غسله في الحديث وقيد الجمال المراد في النهاية بما اذا لم
يستن من قطعته محض ريمه قال والا فطر انتهى وتبعه على ذلك الحلبي وغيره وهو ظاهر لانه حينئذ لا